

9- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب النفقة والأجارة /بن

باز

عبدالعزیز بن باز

رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله ما منها من ثمر او زرع متفق عليه. وفي رواية لهم فسألوه فقال

له رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

ولو نصبكم بها على ذلك ما شئنا. وقروا بها حتى ادناهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى

يهود خيبر النخل النخل خيبر وعرضها على ان - 00:00:30

ثمها فقال لا بأس به انما كان الناس يؤجرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهديات واخبر الجداول واشياء من

الذر فيهم هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن منا حجرا الا هذا. ولذلك بدر عنه. فاما شيء معلوم - 00:00:50

فلا بأس به. رواه مسلم. وفيه بيان لما انزل في المتفق عليهم اطلاقا نهى عن شراء الارض رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى للمزارعة وامر بالمؤازرة. رواه - 00:01:30

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حدث ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري اما

بعد فهذه الاحاديث فيها بيان المزارعة الشرعية - 00:01:50

والمغادرة الشرعية لا بأس على المسلمين ان يجاهروا ربعا سبحانه على نبيه خيبر ان يقرهم على ايضا نعلم في الاموال وصالحهم

على انهم يعفوا من الاموال اما الاموال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:17

وصالحهم على انهم يعتمروها من اموالهم ويكون لهم النصر الله اقروا بها اربع سنين حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبحياة

الصديق وحنوات من حياة عمر. ثم هذا يدل على زواج المسارعة بالنص - 00:03:02

وهكذا مسابقة النخل والاشجار والربع الخمس بالنصف لا بأس وهكذا المهاجرة شيء معلوم مئة ريال الف ريال اما من المزارعات

المجهولة على ان لكم هذه اللحام العلامة او ما ذبح الخواتم له - 00:03:30

قولنا يكون في غرض هذه المغادرة لا يغسلها على والمهاجرة التي في هذه الحالة اما شيء معلومة معلومة هذا لا بأس علي معلوم

ان يأتي المعلومة المعلومة المعلومة فلا بأس - 00:04:13

اما انزعت الارض على قال لكم الفلانية او لكم ما كان على الصواب اطييب واجود قد تكون اظحان جيدة لهذا في حي ابن عباس

فاقبلوها عليها وهذا خبيث من ربي - 00:04:51

مثل قوله جل وعلا وعلى الرجل قال يا حبيبي مو محرم طعام الرمي الربيعه هذا اعطى النبي الذي حجر واثره ابن عباس وكان

حرام لم يعطس الى سواء لكن افضل من - 00:05:33

الا يأخذ شيء او يجب هذا يدل على جواز المعانة اليهود وغيرهم من الكافرة لا بأس بصالحه ان كان اليهود او النصارى او غيرهم

لكلامهم في الجزيرة. اما الجزيرة النبي صلى الله عليه وسلم باخوانه - 00:06:06

فانت غلط يا رب اليمن نساء او نساء العراق العمل فلا بأس هو حرام بالجزية لا بأس قال له اما في الجزيرة لا لكن اذا قدموا

للظرورة رسل او لولي الامر - 00:06:32

ما كانوا يجلبون على المدينة ويرجعون للشام صحة مدة طويلة الله اعلم طبعاً عمر قبل ان يصلي قبل ان قبل ان يشعر نعم

يدبروا من عندهم الله سبحانه وتعالى لا اله الا الله - 00:07:02

من ربح ما شاء الله من ارض الشمال بالنصح الاذن بالرب المعروفات لا بأس هذا لكن لانها في حديث من واضح بعض الناس صعب تم يقعد جنبه على حسب ما قبل - 00:08:24

الله هم انما الحجامة دواء في محل رأيه ها لا يقبل اذا كان مما يضره الركن اطباء الخبر اجراءنا والمكاسب التجارة الصلاة وعمل الاية عملي للعشر العمل باليد ما شاء الله - 00:10:38

زراعة العملية في حديث موظف ايضا النجار كلها قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى الله عليه وسلم اسم الحجان خبيث. رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فلا تكن يوم القيامة -

00:12:18

رجل رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما عليه اجرا كتاب الله اخرج به البخاري وعلمنا عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:25

رواه ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وكلها ضعاف وانني سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأذن اجر من فليكملة اجرته - 00:14:01

رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله اليه من طريق ابي حنيفة الحمد لله اللهم صلي على رسول اليهود اما بعد في هذه الاحاديث في عدة احكام الاول في سماهن بحديث وهذا يدل على انه كما يقال في التمر الرسمي حديث - 00:14:24

جل وعلا وليس الله بالتحريم انه البغي خبيث فمحرم ولهذا اعطى الذي هزمه اجره ان ابن عباس كان حراما لم يعقل لهم اجر او صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا - 00:14:51

ثلاثة على حسن يوم القيامة رجل الاعرابي ثم غدر ورجل رأى حرا فاشل شديد وهم خصم هؤلاء رجل يعاهد ومن فصال المنافقين اذا والثانية باء حرا فاكلها يحمل له متاع - 00:15:31

او يعني شيء ثم توبة منه ولم يعطيه ظلمه هذا منكر عظيم ولهذا يقول الله جل وعلا يوم القيامة ومن كان الله خصله فهو مخصوم وفلوس هذا وهم ابن معاوي رحمه الله رواه البخاري - 00:16:23

ولهذا في البخاري وفي مسلم ففي حديث ابن عباس انها حق على كتاب الله تعليم القرآن لا بأس لكن المعلم حتى يشتد على التعليم ولهذا لما مر الصحابة محل نادية - 00:16:45

عندهم نزيف جاءوا الى روح من الصحابة فلا بد من فرقوه فشفاهم الله فلما قدموا على قال فهذا يدل على ان التعليم والرقية هذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح اسامة المقصود - 00:17:42

لا يظلم المؤمن كذلك الا اذا كان معروفا بالعادة فلا بأس الا اذا يبقى ادوات الخير واشباس الماء هذا طوفة بين الناس العرفية وان شاء الله باذن الله على ان - 00:18:48

طلع معلمون عبادة وحديث لا بأس به. حملة العلماء على انه قد نوه لله تيسروا تماما لكن على نفسه منصبا يدل عليه الو وقد اذا كان ان شاء الله في العيد - 00:19:57

ولو كان لكن السؤال هذا في بلاده يكون احمر وهذا في بلاده يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شروطا الاسود وهذا عبث وهذا ابيض وهذا احمر وهذا ملون وهذا - 00:21:09

اية من آيات الله هذا من الجهة الله اعلم او بعض اهل العلم قال بانه من باب التعاون بين المسلمين ولا يمنع بسم الله او المصلحون ليظهرن الصالحون ما يجوز - 00:22:03

لا لا اذا استعملها قوله تعالى بعض الناس القرآن وتعليم القرآن لكن اجر التعاون على البر والتقوى حتى يتعلم الناس ينبغي انتهى الوجه الاول ايضا وصالحهم على انهم يحتملوها من اموالهم - 00:23:23

يشكون النخل ويزرعون الارض من اموالهم ويذر منهم ويكون لهم النصح في لفظ ما اقركم الله تقر بها مم ليشعره الناس فهمت

ما قد يتعثر مم ويقراً على كراتين البراميل - 00:24:53

ها لا حول ولا قوة الا بالله نعم قال الحافظون الله عليه وسلم قال من عم ارضى ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري - 00:26:18

وعن شيخ سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ربا ميتا فهي رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وقال واختلط في صحابه صلى الله عليه وسلم قال لا حماء الا لله ولرسوله رواه البخاري - 00:27:01

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأ ولا براء. رواه احمد وابن اما بعد المفكر عليه الصلاة والسلام وعملت المعصوم والارض جاهزة شخص - 00:27:41

قال نصوت عليه علما لبلد يفعلها ميتة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لاحد فهو احق بها واظن رضي الله عنه هذا امرها بالزراعة المرأة اما رأى بنا فيها بيتا - 00:28:22

اعطاه الله وما اشبه ذلك والمصلي صحيح يدل على معنى المتقدم والعمدة من عمر اما حديث احمد رسوله هذا معناه لان هذا فيه مضاعفة للناس والا انه مضل له فكل - 00:29:05

الا مع ولي الامر لا هذا هو الامر يقوم بذلك المسلمين هذا لا بأس اولى الامر يقول مقام الرسول خير الجهاد المسلمين وفي وهل ولا فليس له ان اعوذ بالله - 00:30:01

او عليه بعضهم واحد والظلم او من اهل الذلة والانام ليس لهم الاخوة الا وفي الصحافة اللهم يجب على المسلم ان يتثبت مسجد اي ولد جاه سمعة ولا في وظيفة - 00:31:07

والنبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسجد الحرام دمه وماله كل هذا يحضرون اخي الله اكبر او الجاهل او ان هذا من المعظم مما في الارض نفس المرأة - 00:32:13

لان تكون بعيدا العظيم المقصود بها ها هذا اللي هو الالة هذي اللي ترسلها قدام الطاقة الكهربائية هذا نعم لا اله الا الله ماذا ها قال الحافظون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض طيبة. رواه ابو داود وصححه ابن داود - 00:33:23

وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا ابن ماجة وعن القمة بن وائل عن ابيه ان من صلى الله عليه - 00:36:01

كلما اقطعه الله بحضرموت. رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الذي صلى الله عليه وسلم اقعد اخفح الزبيرة رده جزاكم الله خير - 00:36:22

قطع الزبير قدرة فادري الفرس حتى قام. ثم رمى من ثوبه فقال اعطوه حيث بلغ التوبة رواه ابو داود فيه معكم وحنبل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت - 00:36:42

يقول الناس شركاء في ثلاثة في الكلع والماء والنار. رواه احمد وابو داود رجاله رجل دلت على احكام تدل على انه من ارض الميت الذي حق لاحد وهاض عليها اللهم انا - 00:37:02

انه لا يتحملها هذا نظر قال لك احققها جاء بطبيعة الحال الحرب والجنة فيها من كل هذه الاشياء وما يسمى يسمى اجزاء بالعرف يسمى الارض ميتة بالذكر الذي حصل لاحد - 00:37:42

ومن ذلك اذا كان الله المغفل لا يعوض عليه يعطى ما السعي وان كان الزرع والاهمال هذا يربطه بالعرف عند اهل العلم لظل ان كان من واخذنا عن المعازف والقاعة - 00:38:06

اذا عمرها فامرها بالطريقة التي ثم احياء فلا شك ان كانت متخصصا او انت حتى يكمل اما الاخوة بسرعة مورد مورد على احسن حال ولي الامر وكما وولي امر الله والمغفرة - 00:39:12

ويكون بها حق فاذا احياها الملائكة صلى الله عليه وسلم الان لا والعلوم العامة وان كان العشاء الحمد لله الانهار ما اشبه ذلك

والكلام والدعوة فاذا شب النار من لا شرع - 00:40:19

وفيما يقع منه منه شعلة نقيم بها لان هذا ينفع ويخاف ولا يضره ما فيش الا اخذ منها شيئاً للعباد عن الحق لانها من باب التعاون من بعده اسلام قد يكون ضرورة في فضله - 00:41:43

لو نزل في بر من انه يأخذ من لو نزل في بر وحصل فليأبھون ها قد يخشى ان يستأذن حتى لا يقع بينه وبين وعلى قال في ارض الله نافذة - 00:42:15

ما نباه في الارض فوجد فيها يأخذ ان اكل لا يجوز لا يا حبيبي لا قصد شيئاً اخبر فاعله يرمي الذي قصصه الحقيقة عليه الصلاة قال - 00:43:06